العالمين دهرا وشرفهما بعبادته ووجهما بجواره في جنته **ولا تصلوا اليهما** اي مستقبلين اليهما لما فيه من التعظيم البالغ لانه من مرتبة المعبود فجمع بين النهي عن الاستخفاف بالتعظيم والتعظيم البليغ قال ابن حجر وذلك يتناول الصلاة علي القبر واليه او بين قبرين وفي البخاري عن عمر ما يدل علي النهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصلاة **حم م د ت ن** في الجنايز **عن ابي مرثد** بفتح الميم والمثلثة وسكون الرا بينهما لكونه ليس علي شرطه

لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي مقتضاه جواز التسمي باحدهما منفردا فيجوز التسمي بمحمد ولا كلام فيه بل قال المولف انه افضل الاسما واما التكني بكنيته وهي ابو القاسم فلا تجوز لمن اسمه محمد واما غيره ففيه خلاف وقد مر ذلك **حم عن عبد الرحمن بن ابي عمرة** بفتح العين واخره ها الانصاري البخاري ولد في عهد المصطفي لكن ليس له روية ولا رواية بل روي هذا الحديث عن عمه رفعه رمز المصنف لصحته وهو كما قال فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

لا تجني ام علي ولد نهي ابرز في صورة النفي للتاكيد اي ان جنايتهما لا تلحق ولدها مع ما بينهما من شدة القرب وكمال الشبهة فكل من الاصل والفرع يواخذ بجنايته غير مطالب بجناية الاخر وقد اخرج هذا المعني بقوله لا تجني الي اخره مخرج ايعا لان الولد اذا طولب بجناية اصله كانه جني تلك الجناية عليه فنفي الحكم من الاصل وجعل وقوع الجناية من احدهما علي الاخر منتفية كانها لم تقع وذلك ابلغ فان السبب اذا انفي من الاصل كان نفي المسبب اكد وابلغ **ن ه عن طارق المحاربي** قال قال رجل يا رسول الله هولاء بنو ثعلبة قتلوا فلانا في الجاهلية فخذ لنا بثارنا فذكره رمز لحسنه وهذا رد لما كانت الجاهلية عليه مما هو معروف

لا تجني نفس عن اخري اي لا يواخذ احد بجناية احد ولا تزر وازرة وزر اخري قال القاضي خبر في معني النهي وفيه مزيد تاكيد لانه كانه نهاه فقصد ان ينتهي فاخبر عنه وهو الداعي الي العدول عن صيغة النهي الي صيغة الخبر ونظره اطلاق لفظ الماضي في الدعا ولمزيد التاكيد والحث علي الانتها اضاف الجناية الي نفسه والمراد به الجناية علي الغير لانها لما كانت سببا للجناية عليه قصاصا ومجازاة كالجناية علي نفسه ابرزها عن ذلك ليكون ادعي الي الكف وامكن في

النفس لتضمنه ما يدل علي المعني الموجب للنهي وقد كانوا في الجاهلية يقودون بالجناية من يجدونه من الجاني واقاربه الاقرب فالاقرب وعليه الان ديدن اهل الجهل من سكان البوادي والجبال **ن ه عن اسامة بن شريك** الثعلبي

لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشا الورثة في رواية الا ان يجيزها الورثة فالوصية للوارث موقوفة علي اجازة باقي الورثة فان اجازوا نفذ ولا رجوع لهم والا فباطلة **قط هق عن ابن عباس** قال الذهبي في المهذب هذا حديث صالح الاسناد وقال ابن حجر رجاله لا باس بهم انتهي

لا تجوز شهادة بدوي علي صاحب قرية وعكسه لحصول التهمة لبعد ما بينهما واخذ به مالك وتاوله الشافعية كالجمهور علي من يعتبر فيه كون الشاهد من اهل الخبرة الباطنة كالاعسار واما تاويل القاضي له بان معني لا يجوز لا يحسن اما لعدم ضبطه وتفطنه لما تختل به الشهادة من وجهها واما لان شهادته قلما تنفع فانه يعسر طلبه عند الحاجة الي اقامة الشهادة فغير جيد **د ه** في القضا **ك** في الاحكام **عن ابي هريرة** قال الذهبي لم يصححه الحاكم وهو حديث منكر علي نظافة اسناده انتهي وقال ابن عبد الهادي فيه احمد بن سعيد الهمداني قال النسائي ليس بالقوي

لا تجوز شهادة ذي الظنة اي شهادة ظنين اي متهم في دينه لعدم الوثوق به فعيل بمعني مفعول من الظنة التهمة وقيل اراد به الذي اضاف نفسه الي مواليه او انتسب الي غير اصوله واقاربه لانه نفي للوثوق به عن نفسه وقيل اراد المتهم بسبب ولا او قرابة وبه اخذ مالك **ولا ذي الحنة** بالتخفيف اي العداوة وهي لغة قليلة ضعيفة كما في المغرب الا في الاحنة علي قلتها جاءت في عدة اخبار واما الذهاب الي انه الجنة بالجيم والنون فقال المطرزي تصحيف وفيه رد علي الحنفية في تجويزهم شهادة العدو علي عدوه **ك هق عن ابي هريرة** قال ك علي شرطهم واقره الذهبي لكن قال ابن حجر في اسناده نظر وقال القاضي الحديث ضعيف مطعون الرواة لا احتجاج به

لا تحدوا النظر الي المجذومين لانه احري ان لا تعافوهم فتزدروهم او تحتقروهم **الطيالسي** ابو داود **هق عن ابن عباس** رمز لحسنه

لا تحرم في الرضاع **المصة** المرة الواحدة من المص **ولا المصتان** في رواية بدله الرضعة ولا الرضعتان وفي رواية الاملاجة ولا الاملاجتان واكل لمسلم قال الشافعي دل الحديث علي ان التحريم لا يكفي فيما قل من

حتان